

الإِحْدَاد

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وحِكمُهُ، وأحكامه
في ضوء الكتاب والسنة

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسانٍ، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مختصرة في «الإحداد»، بيّنت فيها: مفهوم الإحداد، وأنواعه، وأقسامه، وحكمه، وأحكامه، وما يجب على المرأة الامتناع عنه في إحدادها على زوجها بعد وفاته، وأصناف المعتدات، كل ذلك باختصار، مع ذكر الدليل.

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وان يجعلها مباركة، نافعة إلى يوم الدين، وأن ينفعي بها في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤل، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف التخطّاني

حرر في يوم السبت الموافق ٢٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

الإحدا

الأمر الأول: مفهوم الإحدا:

الإحدا لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والدا أصالن:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة على زوجها وأحدت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(١).

وقيل: إحدا المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب^(٢).

والحادُّ والمحدُّ: تاركة الزينة للعدة^(٣)، قال ابن الأثير رحمته: «أحدت المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحدت تحدُّ وتحدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٤).

فعلِم أن الإحدا لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نهيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحدا شرعاً: قيل: الإحدا: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣ .

(٣) القاموس المحيط، ص ٣٥٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١ .

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويُرغَّب في النظر فيها: من الزينة، والطيب، والتحسين، والحناء، والحلي، والكحل.

وقيل: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، ولبس حلي، وتحسين بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(١).

وقيل: تربُّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(٢).

والتعريف المختار: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

الأمر الثاني حكم الإحدا الشرعي: الإحدا الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحدا في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُحدُّ

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ٤١٠/٤.

(٢) أحكام الإحدا، لخالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٤.

امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصَب^(١)، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة^(٢) من قُسْطٍ^(٣) أو أظفار^(٤)»^(٥)، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»^(٧).

(١) عصب: العصب برود يمنية غزلها، أي يجمع ويشد وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عصب)، ٢٤٥ / ٣.

(٢) النبذ: من نبذت الشيء أنبذته نبذاً، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعده... ونبذ أي يسير... ويقال بأرض كذا نبذ من كلاً، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة، أي شيء يسير، ومنه حديث أم عطية: (نبذة قسط، وأظفار) أي قطعة منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، ٥ / ٥.

(٣) القسط: ضرب من الطيب، وقيل هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النساء والأطفال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قسط)، ٦٠ / ٤.

(٤) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ظفر)، ١٥٨ / ٣.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ٩٣٨.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(٧) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١.

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحدا، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمته: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»^(٢).

النوع الثاني: حكم إحدا المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحدا المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

وهذا يبين أن الإحدا على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام

(١) المغني، ٢٨٤/١١.

(٢) زاد المعاد، ٦٩٦/٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٩١، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠، وحديث أم عطية متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحداد المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»^(١).

وقال العيني رحمته الله: «قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»^(٢).

الأمر الثالث: مدة الإحداد قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥.

(٢) عمدة القاري، ٦٤/٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمته: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة»^(١)؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها، لا وكس»^(٢)، ولا شطط^(٣)، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

قال ابن المنذر رحمته: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي

(١) زاد المعاد، ٦٦٤/٥ .

(٢) الوكس: النقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٣) الشطط: الجور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦ .

ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(١).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، قال ابن المنذر رحمته: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فردَّ عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سيعة»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤). فدلَّت الآية على أن كل حامل أجلها وضع الحمل؛ ولما روت سيعة بنت الحارث الأسلمية

(١) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

(٣) المغني، ٢٢٧/١١ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

«أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ^(١) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَزْجِينِ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالنِّزُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(٢).

الأمر الرابع: الحكمة من الإحدا: يجب على كل مسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهى عنه. وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحدا، ومنها على سبيل الإيجاز:

١ - تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.

(١) تنشب: نشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نشب)، ٥١ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.

- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦- الإحدا من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها.
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.
- ٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله ﷻ وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها^(١).

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

- ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلى ذلك، ١٤٦/٢-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحدا لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣١-٣٢.

الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن
 الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري -
 أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في
 بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا
 بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى
 أهلي؛ فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال
 رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو
 في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟»
 فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال:
 «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: «فاعتددت فيه
 أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن
 ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في
 جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي،
 كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ:
 «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك
 الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلكت حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي،
 ٤٩٩/٣-٥٠٠، وابن ماجه، ١/٦٥٤ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه
 نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأحمد، ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١.

المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال للفريضة: «امكثي في بيتك»، ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، فإن أتاه الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه»^(١).

وقال رحمه الله: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجره المثل، أو لم تجد ما تكثري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عُذرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»^(٣)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفاً»^(٤).

(١) المغني، ٢٩١/١١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٩١/١١-٢٩٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٧/١١.

(٤) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار

وذكر ابن قدامة رحمته الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه ^(١)(٢).

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر ^(٣)، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر، والمزعفر، وسائر اللون للتحسين ^(٤)؛ لحديث أم عطية رحمته الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار» ^(٥) زاد أبو داود: «ولا تختضب» ^(٦).

لحاجتها، برقم ١٤٨٣ .

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٩٧/١١-٢٩٨ .

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني، ٢٩٧/١١-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحدا لخالد بن عبد الله المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي، ٤٣٦/٧ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

والمعصفر: الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعضفر. انظر: طرح الشريب في شرح التقريب للزبن العراقي، ٣/ ٢١٤ .

(٤) المغني لابن قدامة، ١١/ ٢٨٨ .

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم تخريجه في حكم الإحدا الشرعي .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤،

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخَّرَ بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم»^(٢).

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع^(٣).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب^(٤).

٤ - تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير

والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣ .

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠ .

(٣) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠١/٥-٧٠٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥ .

ذلك؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة^(١)، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٢).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلبي»^(٣)؛ ولأن الحلبي يزيد في حسننها ويدعو إلى مباشرتها»^(٤).

٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسطٍ أو أظفار»، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٥).

(١) الممشقة - بضم الميم الأولى، وفتح الثاني، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف -: هو الثوب المصبوغ بالمشق - بكسر الميم - وهو المغرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٩/٢٠.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، ٢٠٣/٦، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلبي»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣/٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ولا تختضب»^(١).
قال الإمام ابن القيم رحمته: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش،
والتطريف»^(٢)، والحمرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على الخضاب منهاً به
على هذه الأنواع»^(٣).

٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه:
«... ولا تكتحل»^(٤).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»^(٥).
وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك
يقول: «لا»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ»^(٦) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ...»^(١).

(١) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل
ثلاث حواشٍ.

(٢) الْمُطْرَفُ: ثوب من خز له أعلام ... وَأَطْرَفُهُ إِطْرَافًا: جعلت في طَرَفَيْهِ علمين، فهو مُطْرَفٌ، ...
وَطْرَفُهُ تَطْرِيفًا، مثل أَطْرَفْتُهُ، وَالطَّرْفَةُ: ما يستطرف، أي يستملح. انظر: المصباح المنير، مادة
(طرف) ٣٧١ / ٢.

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٥) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٦) يشرح ذلك تنمة الرواية في صحيح مسلم: «قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَبِّيبٍ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ

قال الإمام ابن القيم رحمته: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن حزم: «لا تكتحل ولو ذهب عينها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمته أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمته: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رحمته»^(٢). والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلء^(٣) - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر

عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا نَفْتَضَّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُغَطَّى بِعَرَّةٍ، فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ». ا. هـ. ومعنى الحفش: البيت الصغير الصغير (حفش)، وتفتض به: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤٥٤، (فض)

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تُحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

(٢) زاد المعاد، ٧٠٢/٥-٧٠٣.

(٣) قال القاضي عياض: «في حديث المعتدة ذكر كحل الجلء هذا - بكسر الجيم والمد... قال أبو علي: هو كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد». مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/ ١٥٠.

لا بد منه يشتد عليك: فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً^(١) فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٢).

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمه الله وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها

(١) الصَّبْرُ - بكسر الباء -: الدواء المر. انظر: مختار الصحاح، ص ٣٧٥.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته: «ولا تمتنع من التنظيف، بتقليم الأظفار، وترف الإبطن، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به»^(٣).

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك.

ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس^(٤)، ولكن عليها أن تلتزم بالسته الأمور المذكورة آنفاً. والله الموفق للصواب ﷻ.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي:

(١) التمهيد لابن عبد البر، ٣١٨/١٧-٣١٩، وزاد المعاد، ٧٠٣/٥-٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

(٣) المغني، ٢٨٨/١١.

(٤) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحداذ، ص ١٥٥.

وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١).

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣).

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ النَّمَحِ حَيْضٍ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٤).

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة^(١).

الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها:

للإسقاط أحكام، سواء كان للحادة، أو غيرها من النساء تهم المرأة المسلمة، وسأكتفي بإجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته على السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)، وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٥هـ (٢):

س٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان، وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً، ظهر لها دم، ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل، وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم، أم عليها القضاء؟ أفتونا مأجورين.

ج٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح، ولا قضاء عليها، وأما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٢٠/٤٠٢-٤٠٤، وانظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٤/٦-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٥/٦.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية: ٧٣-٧٥.

الأحكام بعد الإسقاط؛ فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة، لا يترتب على سقوطها نطفة، أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث: طور المضغة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه

يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا، هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث، وغير ذلك.

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:

يجوز للمرأة الحادة أن تخاطب الرجال الأجانب مع التستر،

والتحجب، وعدم الخلوة، والريية، ومع غض البصر، والمراقبة لله تعالى؛ للفتاوى الآتية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٨٣) (١)

س٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب؟

ج٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون متسترة عن الأجانب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد عضو عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبد الله بن عبد العزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠) (٢)

س٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة، وبقائها في بيت الزوجية، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له، وإذا كانت مريضة ولا يوجد

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠/٤٧٧.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠/٤٤١.

عندها طبيبات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد رداً لا ريبة ولا خلوة معه، مع مراعاة استعمال الحجاب الشرعي، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٤	الإحداد
٤	الأمر الأول: مفهوم الإحداد:
٤	الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:
٥	الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين.
٥	الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان:
٥	النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة:
٧	النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها:
٨	الأمر الثالث: مدة الإحداد قسمان:
٨	النوع الأول: مدة الإحداد على الزوج قسمان:
٨	القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل،
٩	القسم الثاني: عدة المرأة الحامل
١١	الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد:
١١	١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
١١	٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
١٢	٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم. ١٢
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها. ١٢
- ٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها. ١٢
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيرى الدنيا والآخرة. ١٢
- ٨- موافقة الطباع البشرية. ١٢
- الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتى: ١٢**
- ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ١٢
- ٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها،. ١٥
- ٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، ١٦
- ٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها ١٦
- ٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه ١٧
- ٦ - تمتنع الحادة عن الكحل ١٨
- الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتى: ٢١**
- الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق ٢١
- الصنف الثانى: المتوفى عنها زوجها من غير حمل. ٢٢
- الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، ٢٢
- الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض ٢٢
- الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها. ٢٢

- ٢٢ الصنف السادس: امرأة المفقود،
- ٢٣ **الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها، وله أوار أربعة:**
- ٢٣ الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين:
- ٢٤ الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، فله حالتان:
- ٢٤ ١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي
- ٢٤ ٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي
- ٢٥ الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع بعد نفخ الروح، فله حالتان: ...
- ٢٥ ١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة
- ٢٥ ٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة،
- ٢٥ **الأمر الثامن: حكم كلام العادة للرجال الأجانب:**
- ٢٦ ١ - حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها
- ٢٦ ٢ - المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة
- ٢٨ **فهرس الموضوعات**

كتب للمؤلف

-٥٧-	مناسك الحج والعمرة في الإسلام	-١-	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
-٥٨-	الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	-٢-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
-٥٩-	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	-٣-	شرح العقيدة الواسطية
-٦٠-	الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة	-٤-	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
-٦١-	من أحكام سورة المائدة	-٥-	النمر المجتنب: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
-٦٢-	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	-٦-	الفوز العظيم والخسران المبين
-٦٣-	مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	-٧-	النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة
-٦٤-	مواقف الصحابة رضوا الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى	-٨-	مورثو الجيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
-٦٥-	مواقف التابعين وتابعهم في الدعوة إلى الله تعالى	-٩-	سور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
-٦٦-	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	-١٠-	تور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
-٦٧-	مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	-١١-	سور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
-٦٨-	كيفية دعوة المحدثين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-١٢-	سور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
-٦٩-	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-١٣-	سور الشيب وحكم تغيير في ضوء الكتاب والسنة
-٧٠-	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-١٤-	سور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
-٧١-	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-١٥-	فضيلة التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
-٧٢-	مفومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	-١٦-	الاعتصام بالكتاب والسنة
-٧٣-	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	-١٧-	تيزيد حرراً المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
-٧٤-	العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	-١٨-	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
-٧٥-	الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	-١٩-	ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
-٧٦-	الدعاء من الكتاب والسنة	-٢٠-	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
-٧٧-	حصن المسلم من أنكار الكتاب والسنة	-٢١-	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
-٧٨-	وزن الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	-٢٢-	إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
-٧٩-	العلاج بالرقى من الكتاب والسنة	-٢٣-	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
-٨٠-	شروط الدعاء ومواعيد الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	-٢٤-	قرة عيون الصليين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب
-٨١-	تصحيح شرح حصن المسلم من أنكار الكتاب والسنة	-٢٥-	أركان الصلاة وأجباتها في ضوء الكتاب والسنة
-٨٢-	تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	-٢٦-	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
-٨٣-	الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	-٢٧-	سجود السهو: مشروعيته وبوضعه وأسبابه في ضوء الكتاب
-٨٤-	عظمة القرآن الكريم وعظمته وأثره في النفوس	-٢٨-	صلاة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب
-٨٥-	صفة الأوصياء في ضوء الكتاب والسنة	-٢٩-	قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة
-٨٦-	سر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	-٣٠-	صلاة الجماعة: مفهومه وفضائله وأحكامه، فوائده، وأداب
-٨٧-	سلامة الصلوات في ضوء الكتاب والسنة	-٣١-	المساجد، مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وحقوقه، وأداب
-٨٨-	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	-٣٢-	الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
-٨٩-	سور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	-٣٣-	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
-٩٠-	أفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	-٣٤-	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
-٩١-	الغفلة: خطرهما، وأسبابها، وعلاجها	-٣٥-	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
-٩٢-	إظهار الحق والصلو في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة	-٣٦-	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
-٩٣-	الهدى النبوي في تربية الأولاد	-٣٧-	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
-٩٤-	الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة	-٣٨-	صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
-٩٥-	وداع الرسول ﷺ لأمته	-٣٩-	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
-٩٦-	رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ	-٤٠-	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
-٩٧-	مواقف لا تنسى من سيرته وأثره في حياة المسلمين	-٤١-	توب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
-٩٨-	إبراج الزواج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله	-٤٢-	صلاة المومنين في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)
-٩٩-	أجزة وآثار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	-٤٣-	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٠-	غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	-٤٤-	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
-١٠١-	سيرة الثقات الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله	-٤٥-	زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٢-	مجموع وسؤال الشبان الصالح	-٤٦-	زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٣-	مجموع الخطب المنبرية (تحسنت الطبوع)	-٤٧-	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٤-	الغناء والمعازير في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة	-٤٨-	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٥-	مكفرات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة	-٤٩-	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٦-	سولات ابن وهف لشيخ الإسلام المنجد عبد العزيز ابن باز	-٥٠-	صداقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٧-	العزرة في ضوء السنة المطهرة	-٥١-	لزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
-١٠٨-	الإحسان في ضوء الكتاب والسنة	-٥٢-	فضائل الصيام وقيام رمضان في ضوء الكتاب والسنة
		-٥٣-	الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
		-٥٤-	العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
		-٥٥-	مرشد المعتبر والحجاج والزائر
		-٥٦-	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم بالفتايات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٥٥-	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٦-	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥٧-	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٨-	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٩-	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
٦- حصن المسلم باللغة الأهمرية	٦٠-	نور الشباب وحكم تغييره (دار السلام)
٧- حصن المسلم باللغة السواحلية	٦١-	رحمة للعالمين (دار السلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٦٢-	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)

* ثانياً : كتب مترجمة لفتايات الأخرى

٦٣-	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليزية)
٦٤-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٦٥-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٦٦-	نور السنة وظلمات البعثة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليزية
٦٧-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٦٨-	صلاة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)
٦٩-	رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)
٧٠-	الدعاء من الكتاب والسنة باللغة الإنجليزية دار السلام
٧١-	صلاة الجمعة (باللغة البنغالية مكتب الجايات باروضة)
٧٢-	رحمة لعالمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٧٣-	نور السنة وظلمات البعثة (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٧٤-	نور الإيمان وظلمات النفاق (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٧٥-	الدعاء من الكتاب والسنة شيشامى (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٧٦-	الاعتصام بالكتاب والسنة إسباني (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٧٧-	منزلة الصلاة في الإسلام فارسي (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٧٨-	شرح أسماء الله الحسنى فارسي (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٧٩-	صلاة المسافر فارسي (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨٠-	العلاج بإرقى فارسي (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨١-	نور التوحيد وظلمات الشرك كرنى (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨٢-	نور السنة وظلمات البعثة كرنى (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨٣-	نور الإخلاص كرنى (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨٤-	العلاج بإرقى كرنى (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨٥-	مرشد الحاج والمعتمر روماني (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨٦-	الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٨٧-	فضائل الصيام وقيام رمضان فيتامي (موقع دار الإسلام)
٨٨-	النكر والدعاء والعلاج بإرقى يوريا (موقع دار الإسلام)
٨٩-	صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٩٠-	منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
٩١-	ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)
٩٢-	الربا أضراره وأثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)
٩٣-	صلاة المؤمن باللغة الإندونيسية (مكتب الجايات بالسلي)
٩٤-	الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)
٩٥-	الدعاء وبيته العلاج بإرقى باللغة الأثرية (موقع دار الإسلام)
٩٦-	أفات اللسان باللغة الأثرية (موقع دار الإسلام)
٩٧-	نور السنة وظلمات البعثة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)
٩٨-	الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية

١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	١١- حصن المسلم باللغة الماليزية	١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	١٣- حصن المسلم باللغة البورما	١٤- حصن المسلم باللغة البشتو	١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	١٦- حصن المسلم باللغة الهندية	١٧- حصن المسلم باللغة الصينية	١٨- حصن المسلم باللغة الشيشانية	١٩- حصن المسلم باللغة الروسية	٢٠- حصن المسلم باللغة الألبانية	٢١- حصن المسلم باللغة البوسنية	٢٢- حصن المسلم باللغة الألمانية	٢٣- حصن المسلم باللغة الإسبانية	٢٤- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)	٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)	٢٦- حصن المسلم باللغة الصومالية	٢٧- حصن المسلم باللغة الطاجيكية	٢٨- حصن المسلم باللغة الأذربية	٢٩- حصن المسلم باللغة اليابانية	٣٠- حصن المسلم باللغة النيبالية	٣١- حصن المسلم باللغة الأتكو	٣٢- حصن للمسلم باللغة التيفو (جايات الجهرهرا باكويت)	٣٣- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)	٣٤- حصن المسلم باللغة التركية (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)	٣٥- حصن المسلم فرغزى (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)	٣٦- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)	٣٧- حصن المسلم باللغة التامية (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)	٣٨- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجايات بالربوة)	٣٩- حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)	٤٠- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)	٤١- شرح حصن المسلم، أوزبكي (موقع دار الإسلام)
--------------------------------	---------------------------------	---------------------------------	-------------------------------	------------------------------	---------------------------------	-------------------------------	-------------------------------	---------------------------------	-------------------------------	---------------------------------	--------------------------------	---------------------------------	---------------------------------	---	--	---------------------------------	---------------------------------	--------------------------------	---------------------------------	---------------------------------	------------------------------	--	---	--	---	--	--	--	--	---	---

* ثانياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :

٤٢-	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجايات الربوة)
٤٣-	نور السنة وظلمات البعثة في ضوء الكتاب والسنة
٤٤-	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٤٥-	الدعاء من الكتاب والسنة
٤٦-	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٤٧-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٤٨-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٤٩-	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٥٠-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٥١-	ظهور المسلم (مكتب الجايات بالسلي) (وادي النواسر)
٥٢-	منزلة الصلاة في الإسلام (جايات بحى سلاطراي)
٥٣-	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥٤-	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)